محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: QIC (F) 19 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 5 مايو 2024

القضية رقم: CTFIC0035/2022

رودولف فايس

المُدّعي/المستأنف

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنَف ضدها المقترحة

القضية رقم: CTFIC0040/2023

رودولف فايس

المُدّعى/المستأنف

ضد

يوسف الطويل

المُدّعى عليه الأول

و

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الثانية

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنَف ضدها المقترحة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية فرانسس كركهام، الحائزة على وسام الإمبراطورية البريطانية

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر القضائي

1. يُرفَض الطلب المُقدَّم من المُدّعي بتاريخ 1 مارس 2024 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال والقواعد الإجرائية (**"القواعد"**)، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مدَّعَى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC 0035/2022. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساسٍ منطقي على الإطلاق.

2. يُرفَض الطلب المُقدم من المُدّعي بتاريخ 19 ديسمبر 2023 إلى هذه المحكمة، في إطار ممارسة صلاحياتها في إدارة القضايا بموجب المادة 10 من القواعد، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م بوصفها مدَّعَى عليها إضافية في القضية رقم CTFIC 0040/2023. وتعلن المحكمة أن هذا الطلب لا يستند إلى أي أساسٍ منطقي على الإطلاق.

3. على المُدّعي دفع التكاليف المرتبطة بهذه الطلبات والمترتبة عليها، على أساس التعويض الكامل، والمقرر تقديرها إذا لم يُتفَق عليها.

الحُكم

مقدمة وخلفية عامة عن الطلبات

1. رفعَ السيد فايس دعوتين منفصلتين – رقم CTFIC 0035/2022 ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (**"دعوى شركة برايم"**) ورقم CTFIC 0040/2023 ضد السيد يوسف الطويل وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (**"دعوى السيد الطويل"**).

2. وأمامنا في كلتا القضيتين طلب لضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م (**"المجموعة الدولية لتطوير الأعمال"**) بوصفها مُدَّعَى عليها إضافية.

3. على الرغم من أنّ هاتين الدعوتين منفصلتين، ولهما أسباب مختلفة للإجراء القضائي، فإن الأساس الذي يرتكز السيد فايس عليه لضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال في كل دعوى واحد لا يتغير، ألا وهو أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال مسؤولة بموجب خطاب ترضية عن تعويضه عن الخسائر والتكاليف التي تكبدها، والمبالغ التي يُطالِب بها من السيد الطويل وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م في كلتا القضيتين.

4. ونظرًا إلى أن الحجج القانونية المُقدّمَة تأييدًا لطلب الضم تبدو واحدة في كلتا القضيتين، فقد أبلغَ قلم المحكمة، في 16 أبريل 2024، السيد فايس بأنّ الطلبات ستُدرج معًا أمامنا، وأصدر أمرًا يُلزِم فيه السيد فايس الإفصاح عن أي وثائق اعتمد عليها لدعم مطالبته بضم الشركة المذكورة، بالإضافة إلى الحجج الأساسية التي تُحدِّد أساس طلباته.

5. وعُرِضَت علينا المسألة في جلسةٍ عن بُعد في 28 أبريل 2024. ومثَّلَ محاميان كلاً من السيد فايس والمجموعة الدولية لتطوير الأعمال. وإننا ممتنون للسيد ليونيل نيكولز والسيد محسن محمد رفيع لمساعدتهما.

6. وفي ما يلي خلفية عامة عن الدعوتين: السيد فايس مقيم في دولة قطر. وكان يعمل لدى شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (**"شركة برايم"**)، التي يصفها بأنها شركة تُقدِّم خدمات الوساطة التأمينية، بصفته رئيسًا لأعمالها، خلال الفترة ما بين 26 يناير 2020 و3 أغسطس 2022. وقد شغلَ السيد الطويل منصب المدير التنفيذي لشركة برايم في الفترة من 14 مارس 2021 حتى تاريخه. وكانت شركة برايم ولا تزال مُرخَّصَة للعمل في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، غير أنّ السيد فايس يقول إنّ رخصتها النظامية للعمل في قطاع الخدمات المالية قد سُحبت منها.

7. وتُعدُّ المجموعة الدولية لتطوير الأعمال المساهم الوحيد في شركة برايم. وهي شركة تأسست في دولة قطر، ولكنها تعمل خارج مركز قطر للمال. والسيد الطويل هو نائب رئيس مجلس إدارة المجموعة ومديرها.

8. ومن المعروف أنه في مارس 2021 أو قُرب هذا التاريخ، أعطى السيد فايس السيد الطويل شيكًا بتاريخ 23 مارس 2021، مستحق الدفع للسيد الطويل بمبلغ وقدره 365,000 ريال قطري. ويَذكُر السيد فايس أنّ هذا كان بمنزلة قرض يهدف إلى دعم شركة برايم خلال فترة إعادة هيكلتها، وأنه رغم سداد السيد الطويل ثلاثة أقساط يبلغ مجموعها 40,000 ريال قطري، فإنه لم يسدد أي أقساط أخرى منذ أكتوبر 2021، وبذلك تَبقّى مبلغ وقدره 325,000 ريال قطري، وصفه السيد فايس بأنه **"مبلغ التأمين"** مستحق الدفع.

9. ويواجه السيد فايس بعض الصعوبات في ما يتعلق بفترة عمله لدى شركة برايم. ففي 16 سبتمبر 2021، أصدرَت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة التنظيم"**) إشعارًا بإجراءٍ مقترح ضده في ما يتعلق بسلوكه المزعوم في أثناء عمله موظفًا لدى شركة برايم، ولا تزال هذه الإجراءات جارية. وفي وقت لاحقٍ من عام 2021، أُقيمت دعوى جنائية ضد السيد فايس في ما يتعلق على ما يبدو بمسائل مثيلة، وأسفرت عن تبرئة ساحته. ويَذكر السيد فايس أنه تكبد نفقات قانونية كبيرة في ما يتعلق بهاتين المسألتين، تجاوزت 2,000,000 ريال قطري، وهو مبلغ يصفه بـ **"مبلغ التعويض"**. ويقول إنه يحق له الحصول على تعويض من شركة برايم في ما يتعلق بهذه التكاليف، وهو ما رفضت شركة برايم الوفاء به.

10. بدأ السيد فايس الإجراءات:

    i. ضد شركة برايم لاسترداد مبلغ التعويض في إجراءات دعوى شركة برايم المرفوعة في 14 أكتوبر 2022؛

    ii. وضد السيد الطويل وشركة برايم لاسترداد مبلغ التأمين في دعوى السيد الطويل المرفوعة في 27 يوليو 2023.

11. وليس من الضروري تلبيةً لغرض هذه الطلبات، التي تتمثل في ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال إلى إجراءات دعوى شركة برايم ودعوى السيد الطويل، التوصُّل إلى أي قرار بشأن الأسس الموضوعية لهاتين المطالبتين. ومع ذلك، فمن الضروري تحديد المسائل الأساسية.

12. كانت قضية السيد فايس في ما يتعلق بالشيك الذي وصفه بأنه "مبلغ التأمين" تتمثل في أنَّ هذا المبلغ كان قرضًا منه إلى السيد الطويل خلال فترة إعادة الهيكلة المالية لشركة برايم، وأن السيد الطويل وعَدَه على سبيل "الفائدة" بأنه سيتخذ أو يدعم اتخاذ إجراء لرفع حظر السفر المفروض عليه.

13. ويؤكد أيضًا أنَّ هذا الشيك كان الغرض منه أن يعمل عمل الضمان لكلٍ من السيد الطويل وشركة برايم أنه لن "*يهرب*" من قطر إذا رُفِعَ حظر السفر المفروض عليه (وهو ما لم يحدث بالفعل). ويدعي أن كلاً من السيد الطويل وشركة برايم قد انتهكا واجباتهما بطلب أموالٍ من السيد فايس وقبولها على الترتيب (في قضية السيد الطويل) والتقصير في اتخاذ خطوات معقولة لمنعه من القيام بذلك (في قضية شركة برايم).

14. ويبدو أن السيد الطويل لا ينكر تلقيه الشيك من السيد فايس. ورغم ذلك، ففي بيان مُقدَّم لأغراض هذه الجلسة، أكَّدَ على أنّ هذه كانت معاملة شخصية بين السيد فايس والسيد الطويل وصفها السيد الطويل على نحوٍ مختلف في بيانه على أنها هبة شخصية (في الفقرة 1) وقرض. ولم يكن الأمر، كما ذكر السيد الطويل، له أي علاقة بشركة برايم.

15. ويتجلى الجانب الآخر من دعوى السيد فايس ضد شركة برايم فقط في أنه يدعي أن شركة برايم كانت مُلزمة قانونًا بتعويضه عن التكاليف القانونية الناشئة عن الإجراءات الواردة في الفقرة 9 أعلاه.

16. يقول السيد فايس إن ممثليه القانونيين أصبحوا على ما يبدو قلقين من أنَّ شركة برايم قد تكون لديها مشكلات تتعلق بالملاءة المالية، إذ أدركَ أن الشركة مدينة بأتعابٍ قانونية غير مدفوعة تبلغ نحو 1,700,000 ريال قطري. وفي 8 مايو 2023، خاطبوا شركة برايم تعبيرًا عن قلقهم.

17. وفي 29 مايو 2023 و5 يونيو 2023، سعت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، المساهم الوحيد في شركة برايم، إلى وضع شركة برايم في حالة تصفية طوعية. ويدّعي السيد فايس أنّ هذا الطلب كان مخالفًا للمواد 97 و97أ و98 من لوائح الإعسار الصادرة عن مركز قطر للمال لعام 2005. وعلى أي حال، فإن عملية التصفية لم تبدأ رسميًا وتم تعليق ترخيص شركة برايم للعمل حاليًا بموجب أمر صادر من المحكمة.

الأساس الذي يرتكز عليه السيد فايس في طلبه ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال طرفًا في دعواه ضد السيد الطويل وشركة برايم

18. إذا كان للسيد فايس أن يرفع دعوى تعويض ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، فيتعين عليه أن يحدد الأساس الذي يستند إليه سبب الدعوى. في البداية كانت حجّته هي أنه يجب أن يكون هناك خطاب تعويض مماثل لذلك الذي كان موضوع قضايا عُرِضَت على هذه المحكمة، ألا وهي *قضية طارق شودري ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م؛ وقضية توانيت موراي ضد مجموعة الأعمال الدولية ذ.م.م وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م؛ وقضية نانسي كيلاني ضد مجموعة الأعمال*

الدولية ذ.م.م وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م [2023] QIC (F) 44 (**"قضية موراي"**؛ كما هو موضح أدناه، فقد تغيَّر أساس الطلبات الحالية).

19. وتأييدًا للأساس الذي ارتكز عليه السيد فايس في تقديم هذا الطلب في البداية، فقد سَعَى في 25 مارس 2024 إلى الإفصاح عن "خطابات ترضية" وحصل عليه. وقد أُشيرَ إلى تلك الخطابات في قضية موراي، وذكرَ السيد فايس أنها (في مراسلات مع المحكمة) ستثبت أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال قد منحته تعويضًا عن أي مطالبات قد تكون لديه ضد شركة برايم. وفي الفقرة 3 من طلبه الإفصاح عن تلك الخطابات، ادّعى أن "*المجموعة الدولية لتطوير الأعمال أكدت التزامها بدعم المُدّعى عليها للوفاء بكل (كذا في الأصل) التزاماتها*...".

20. وفي 31 مارس 2024، أفصحَ قلم المحكمة للسيد فايس عما يُسمّى بـ "خطابات الترضية" في قضية موراي. كان هذا خطابًا مكتوبًا على ورقة تحمل عنوان شركة برايم ، وأُشيرَ إليه على أنه تعديل لعقود العمل للأفراد المحددين الذين تم توجيه هذا الخطاب إليهم. ولم يكن السيد فايس من بينهم، وأشارت الخطابات ببساطةٍ إلى أن المكافأة الكاملة للمَخاطَبين ستُسدد لهم مباشرةً على سبيل التضامن والتكافل من قِبل المساهم (أيْ المجموعة الدولية لتطوير الأعمال). ومن الواضح أن تلك الوثائق لم تُقدِّم أي أساس يمكن للسيد فايس الارتكاز عليه في المطالبة بتعويض ضد المجموعة الدولية لتطوير الأعمال على أساس التزامٍ مُلزم بمساعدة شركة برايم، ناهيكَ عن السيد الطويل، على الوفاء بأي التزامات قد تكون لديهما تجاه السيد فايس. وفي أعقاب تقديم هذا الخطاب، خاطبت المحكمة السيد فايس في اليوم نفسه تطلب منه، من بين جُملة أمور، أن يدرس بعنايةٍ موقفه في ما يتعلق بالمجموعة الدولية لتطوير الأعمال بخصوص القضيتين اللتين نختص بالنظر فيهما هنا.

21. وفي الأمر الصادر في 16 أبريل 2024، والذي ضمَّت فيه المحكمة طَلَبَي السيد فايس، موضوع هذا الحكم، بضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال بوصفها مُدَّعَى عليها في إجراءات قضية شركة برايم والسيد الطويل، أُمِرَ السيد فايس بتقديم حجة أساسية بحلول 21 أبريل 2024، على أنْ تُحدِّد الأساس القانوني الكامل الذي أكَّدَ بناءً عليه أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال تدين له بتعويض، وتسليم أي وثائق ذكرَ أنها تشكل أساسًا لهذا التعويض. وقد قُدِّمَت حجة أساسية بتاريخ 21 أبريل 2024، أعدها السيد ليونيل نيكولز المحامي في لندن نيابةً عن السيد فايس إلى المحكمة. ومع ذلك، لم تُقدَّم أي وثائق قيل إنها تشكل الأساس القانوني للتعويض.

22. وفي الجلسة الخاصة بالطلبين في 28 أبريل 2024، أكَّدَ السيد نيكولز نيابةً عن السيد فايس أنَّ السيد فايس لم يَعُد يعتمد على أي خطاب ترضية مُفترض مماثل لقضية موراي، وإنما ارتكزَ على خطاب ترضية يحتجُّ السيد فايس بأنه كان لا بد أن يَصدر عن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال، وفقًا للمادة 37 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال (**"لوائح الخدمات المالية"**) والمادة 8-2-4 من القواعد العامة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لعام 2005 (**"القواعد العامة"**) عندما أصبحت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال الجهة المُسيطرة (بحسب تعريفها في اللوائح) على شركة برايم.

عدم وجود أساس لادعاء السيد فايس بأنه المستفيد من التعويض الممنوح له من المجموعة الدولية لتطوير الأعمال

23. تتخلص قضية السيد فايس (في الفقرتين 11 و23ج من الحجَّة الأساسية للسيد نيكولز) في أنه "*وفقًا للمادة 37 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال والمادة 8-2-4 من القواعد العامة لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لعام 2005، عندما أصبحت المجموعة الدولية لتطوير الأعمال الجهة المُسيطرة على شركة برايم (شركة مصرح لها)، كان من المفترض أن تُقدِّم خطابَ ترضية إلى الجهة التنظيمية*"، أدركَ السيد فايس أنه لكان أكَّدَ للجهة التنظيمية ما يلي:

i. أن المجموعة الدولية لتطوير الأعمال لديها موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماتها [غير المحددة] بموجب خطاب الترضية هذا؛

ii. وأنها ستدعم شركة برايم في مزاولة أعمالها بموجب القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها؛

iii. وأنها ستساعد شركة برايم دائمًا وأبدًا على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لمعايير الحيطة المقبولة عمومًا لأعمال الشركة؛

iv. وأنها مستعدة وملتزمة بدعم شركة برايم في حالة ظهور ظروف قد تؤثر في قدرتها على الحفاظ على مستويات كافية من رأس المال والسيولة من أجل الوفاء بالتزاماتها ومتطلباتها التنظيمية؛

v. وأنها لن تجري أي تغييرات في مساهميها أو ملكيتها من دون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

24. تُورد الحجج الأساسية للسيد فايس أنه "*حتى الآن، أخفق السيد الطويل وشركة برايم والمجموعة الدولية لتطوير الأعمال في الإفصاح عن نسخة من خطاب الترضية*". ومع ذلك، لم تُعرَض علينا أي مراسلات مع أي من هؤلاء الأشخاص لطلب الإفصاح عن هذا الخطاب. ولا يوجد أي طلب مُقدم إلى المحكمة لاستصدار أمر بالإفصاح عن أي خطاب من هذا القبيل.

25. إننا لسنا مقتنعين بهذه المذكرات. أولاً، إذا كان السيد فايس يرغب في الاعتماد على أي خطاب ترضية من هذا القبيل، فقد كان حري به أن يطلب الإفصاح عنه، وإذا لم يُلبى طلبه، كان عليه حينئذٍ أن يُقدِّم طلبات إلى المحكمة للإفصاح عنه. لكنه لم يفعل ذلك، رغم طلباته الحصول على خطابات ترضية في قضية موراي التي لم يَعُد يُعوّل عليها بعد.

26. ولم يُقدِّم السيد فايس أي دليل على الإطلاق على وجود خطاب ترضية. فهو يفترض ببساطة أن هذا الخطاب موجود.

27. ويرتكز السيد فايس الآن على المادة 8-2-4 من القواعد العامة لأنها تشير إلى التزامات "الجهة المُسيطرة" (بحسب تعريفها). وتنص على ما يلي:

القواعد العامة - المادة 8-2-4 متطلب إضافي — خطاب الترضية

---

(1) يجب أن يكون إخطار الجهة المُسيطرة مصحوبًا بخطاب ترضية إذا كان الغرض من الإخطار الحصول على موافقة لزيادة السيطرة الحالية:

(أ) من مستوى 10% إلى 48.99% إلى مستوى 49% أو أكثر؛ أو

(ب) من مستوى 10% إلى 73.99% إلى مستوى 74% أو أكثر.

ملاحظة: تُشير الجهة المُسيطرة، بتقديمها خطاب ترضية عندما تتجاوز العتبتين 49% و74%، إلى استعدادها المستمر والتزامها بدعم الشركة في حالة حدوث طوارئ غير متوقعة قد تؤثر على قدرة الشركة على الحفاظ على مستويات كافية من رأس المال والسيولة من أجل الوفاء بالتزاماتها ومتطلباتها التنظيمية.

(2) يجوز لهيئة التنظيم أن تطلب خطاب ترضية مُرفقًا بإخطار الجهة المُسيطرة الذي يلتمس الموافقة على زيادة السيطرة من مستوى 10% إلى 23.99% إلى مستوى يصل إلى 48.99%.

(3) يجب أن يكون خطاب الترضية في شكل مقبول لدى الهيئة ويجب أن يذكر أن الشخص:

(أ) لديه موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته بموجب الخطاب؛

(ب) سيدعم الشركة:

(1) لممارسة أعمالها بموجب القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها؛

(2) ولمساعدتها دائمًا وأبدًا على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لمعايير الحيطة المقبولة عمومًا لأعمال الشركة؛

(ج) وسيخطر الهيئة على الفور بأي تغيير جوهري في علاقته بالشركة.

28. تتطلب المادة 8-2-4 تقديم خطاب ترضية. ويكفل هذا بعض الدعم لافتراض السيد فايس بوجود هذا الخطاب. وفي حالة وجود هذا الخطاب، فمن الواضح أن نطاق المادة 8-2-4 يُوجِب تقديم التعهدات المطلوبة إلى الجهة التنظيمية. وفي حين أن المادة 8-2-4 (3)(2) تتضمن شرطًا مفاده أن الشخص الذي يُقدِّم خطاب الترضية يجب أن "*يساعدها دائمًا وأبدًا على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لمعايير الحيطة المقبولة عمومًا لأعمال الشركة*"، فإننا نستنتج أن هذا الشرط يهدف إلى إقناع الجهة التنظيمية بأن الجهة المُسيطرة ستُدير الأعمال على نحو لائق. وإننا لسنا مقتنعين بأن أي خطاب ترضية يُقدَّم بموجب هذه المادة له أثر تقديم تعهُّد قابل للإنفاذ شخصيًا إلى فرد مثل السيد فايس نفسه.

29. وحتى لو كان هناك أي تعهد من هذا القبيل، فمن الصعب أن نرى كيف يمكن أن يفيد ذلك السيد فايس في ما يتعلق بمطالبته ضد السيد الطويل، لأنه لا يشير إلى أن أي خطاب ترضية من هذا القبيل كان سيتعلق بالتزامات السيد الطويل مقابل أي من التزامات شركة برايم.

30. وقد أقرَّ السيد نيكولز بأن خطاب الترضية هذا لا يمكن أن يعمل على إلغاء مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات.

31. وخلاصة القول،

i. لا يوجد أساس واقعي أو ثبوتيّ لطلبات السيد فايس. وقد أقرَّ السيد نيكولز إلى حدٍ ما بأنَّ السيد فايس كان يطلب منّا ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال على أساس تخمينه باحتمالية وجود خطاب ترضية، وأنه إذا كان موجودًا، فمن المحتمل أن يشتمل على المعلومات التي تقتضيها المادة 8-2-4. وهذا وحده كفيل برفض الطلب.

ii. وحتى لو كنا مستعدين لقبول حجّة السيد فايس بأنه من المحتمل أن يكون هناك خطاب ترضية من نوع ما، فإننا غير مقتنعين بأنه سيتضمن تعويضًا من المجموعة الدولية لتطوير الأعمال لشخصٍ مثل السيد فايس في الظروف ذات الصلة بنزاعاته في هاتين الدعوتين.

iii. فضلاً عن ذلك، فطلبات السيد فايس في كلتا القضيتين هي محض تخمينات وليس لها أي أساس على الإطلاق. ولم يُثبت أي أساس ينبغي بناءً عليه ضم المجموعة الدولية لتطوير الأعمال طرفًا في قضية السيد الطويل أو قضية شركة برايم.

32. ومن ثمّ، رُفِضَت الطلبات.

33. وبما أنَّ طلبات الضم قُوبلت بالرفض، فإننا نرى أنه يجب على السيد فايس دفع التكاليف التي تكبدتها المجموعة الدولية لتطوير الأعمال في إطار هذه الإجراءات. إن الطلبات لا وجاهة لها ولا أساس لها من الصحة مطلقًا. ولذلك نستنتج أنه ينبغي تقييم التكاليف على أساس التعويض إذا لم يُتفَق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مَثَّلَ المُدّعي شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م والسيد ليونيل نيكولز المحامي (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة).

مَثَّلَ المدعى عليه المحتمل السيد محمد رفيع من مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر).